* ثمن المبشر *

* بالبرنساوية بى الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة.................. ٥ برنك

* بى برنسة والافطار الاجنبية *
* من كل سنة.................. ٨ برنك

بالعربية خاصة بى الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر.............. ٨ برنك
* من كل سنة.................. ١٠ برنك

* بى برنسة والافطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر.............. ٨ برنك
* من كل سنة.................. ١٥ برنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك بى المبشر يكون دبعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراب على ان يودى حق معلوم فدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى فدره برنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة النخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين بى كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من العوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والبرنساوية معا بى الاوطان الجزايرية *
* من كل ستة اشهر.............. ٨ برنك
* من كل سنة.................. ١٥ برنك

* ثمن الادراج *

بالبرنساوية

* عن كل سطر بيه ثلاثون حربا من الصنب المسمى بتى روماں.................. ١٥ سانتيما

بالعربية

* عن كل سطر بيه ثمانية وثلاثون حربا من فالب سبعة ونصب.................. ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر وان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعنى باللغة البرنسوية خاصة بتبعث الى دار الكاتب العلم بالولاية الجزايرية الكاينة بزفاف بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والبرنسوية معا وكذالك

* بى يوم السبت ٨ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ *

٣٧٢٢

* بى يوم السبت ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥ *

* فسم رسمى *

* بموجب امر من سعادة الوالى العام صادر يوم ٢٠ سبتمبر ١٨٩٥ تولى السيد ابو حبص بن فدور فايدا على عرش ماكنة بدايرة جريبيل وايالة وهران بدلا من جبار ابن الطاهر المعزول

* بموجب امر صادر من سعادة الوالى العام يوم ٢٣ سبتمبر ١٨٩٥ تولى السيد فلولة بن محواطة فايدا على اولاد سيدى حمزة بى ملحفات ابلو وايالة وهران بدلا من السيد الحاج زيدان بن محمد المتوبى

* بموجب امر صادر من سعادة الوالى العام يوم ٢٤ سبتمبر ١٨٩٥ تولى السيد المدنى بن الشريب مدلا بمحكمة باريكة (ايالة فسنطينة) بدلا من السيد زادى (بالفاسم بن محمد) المدعو سابفا الى محكمة اخرى

الحكومة الجمهورية البرنسوية

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية البرنسوية

* بعد اطلاعنا على محاورات المجالس البلدية ومطاليب البلدان الاتى ذكرها اسبله المتضمنة الاذن بى رعى الضان بالغابات التى بى البلدان المشار اليها طبق المادة الاخيرة من البصل ١١٠ من الفانون الغابى

وعلى البصل المذكور المتضمن انه يحرم على اهالى البلدان ادخال معزهم وضانهم ذكورا واناثا بى غاب الدولة ومن بعل حلت به العفوبات المعينة الا انه على كل حال فد يوذن بى رعى الضان ذكوره واناثه بى نواحى من الغاب باوامر خصوصية من الدولة

والتباتنا الى راى عامل عمالة وهران واخبار ادارة الغاب واراييها

واعتمادنا على تفرير وزير البلاحة

امرنا بما ياتى تبصيله

* البصل ١ * ان اهالى بلدان شانزى وتسالة وتنيرة وعين الشريد ومكرة (الممتزجة) بدايرة سيدى بالعباس وعمالة وهران فد اذناهم لمدة اربع سنوات بى رعى ضانهم لامعزهم بى الاحواز الغابية التى يتحفف لاعوان الغاب المحلية امتناع شجرها من ابواه المواشى

فد انعمنا بهذا الاذن على الاهالى الموصى اليهم بشرط امتثالهم لشروط بصول الفسم ٨ من الباب ٣ من الفانون الغابى وشروط البصول ١١٨ و١١٩ و١٢٠ من الفانون السلطانى المورخ باول اوط ١٨٢٧ واذ مانهم كل سنة بى الاوفات والبصول المناسبة لاعوان الغاب مهما امروهم بما يجب لازالة البساد وازاحة الاذى المتسببين من الرعى بى النواحى المعينة من الغاب

* البصل ٢ * الضان الماذون بى رعيه لا يتجاوز عدده ما يعينه اعوان الغاب ويعلمونه مع فايمات النواحى الممتنع شجرها من ابواه المواشى

* البصل ٣ * هذا الاذن يبطل بارتكاب خيانة اوعدوان على الغاب الجارى بيه الرعى بما ينافى غضارته

* البصل ٤ * وزير البلاحة هو المكلب بتنجيز امرنا هذا

* كتب بى باريس يوم ٢٢ اوط ١٨٩٥

* بيليكس بور *

و بامره السامى امضاه وزير البلاحة

* ڤادو *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ المفصود به التغيير والتتميم للفانون الشرعى المورخ ٢٦ جولييت ١٨٧٣ المتضمن افامة الملكية بالاوطان الجزايرية وصيانتها

وعلى امرى الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جولييت ١٨٩٠ الصادرين تنجيزا للفانون المذكور المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧

وعلى فانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ المتضمن افامة الملكية بى المواطن المعمورة بالعرب

والتباتنا الى مطلوب عامل عمالة فسنطينة

امرنا بما ياتى مبصلا

* البصل ١ * انه ستجرى بى اجل فصير بموجب الفانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ وتنجيزا لامرى الدولة المذكورين اعلاه اعمال التحديد والتفسيم المنصوص عليها بى المادة الاولى والثانية من البصل الثانى من فانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ بى وطن عرش بنى برح من بلدة عين التوتة الممتزجة (الوطن الاهلى بعمالة فسنطينة)

* البصل ٢ * ان عامل عمالة فسنطينة هو المكلب بتنجيز امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٢١ سبتمبر ١٨٩٥

و بالنيابة عن الوالى العام امضاه عضو ديوان الولاية

* رين *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفانون الشرعى المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ المفصود به التغيير والتتميم للفانون الشرعى المورخ ٢٦ جولييت ١٨٧٣ المتضمن افامة الملكية بالاوطان الجزايرية وصيانتها

وعلى امرى الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جولييت ١٨٩٠ الصادرين تنجيزا للفانون المذكور المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧

---

(١٢) تابع لما فبله

* واعلم ان النبفة بانواعها الثلاثة وهى الماكول والملبوس والمسكن اللايف بالحال تجب للزوجة بفيرة كانت او غنية على الزوج ولو صغيرا لايفدر على الوطء او بفيرا ليس عنده فدر النبفة بتستدين عليه بامر الفاضى كما ياتى تبصيل ذلك وتختلب تلك الانواع يسارا واعسارا ووفتا وبلدا وكذا تجب على الزوج اذا كان موسرا نبفة خادم الزوجة الذى لاشغل له غير خدمتها وتجب عليه ايضا الات البيت وادواته وما تتنظب به الزوجة وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والصابون وما تفطع به السهوكة والصنان من الطيب وما تغسل به ثيابها وبدنها من الماء اما الخضاب والكحل والدواء واجرة الطبيب والباكهة والفهوة بلا يلزمه بل هو على اختياره واما اجرة الفابلة بالراجح انها على الزوج لان نبعها معظمه يعود الى ولده ويجب عليه ان يسكن زوجته بى بيت خال عن اهله سوى طبله الصغير لانها تتضرر بمشاركة غيرها بيه وفد لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة معه والاستمتاع به واما المونسة بالابتاء بلزومها وعدمه يختلب باختلاب المساكن ولو مع وجود الجيران بان كان صغيرا بلا يلزم لعدم الاستيحاش بفرب الجيران وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتبعة الجدران يلزم لاسيما ان خشيت على عفلها واذا اسكنها بى دار وكان يخرج ليلا وليس لها ولد او خادم تستانس به اولم يكن عندها من يدبع عنها اذا خشيت من اللصوص او ذوى البساد كان من المضارة المنهى عنها ولاسيما اذا كانت صغيرة السن بيلزمه اتيانه بمونسة وان امتنعت المراة من الطبخ والخبز لكونها رببعة الفدر او كان بها علة بعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيإ او بمن يكبيها عمل الطبخ والخبز واما ان كانت ممن تخدم نبسها وتفدر على العمل المذكور بلا يجب عليه ما ذكر ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانه وان لم يجب عليها فضاء بفد وجب ديانة ولكنها لا تجبر عليه ان ابت كما لا تجبر على ارضاع ولده منها الا اذا تعينت بان كان الاب لا يفدر على دبع اجرة الظئر اولم يجد من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدبى غيرامه وكذا لا تجبر على السبر معه اذا اراد ذلك وفيل يجوز له ان يسابر بها بعد اداء المهر كله بشرط ان يكون مامونا عليها والا بلا والتحفيف انه لا ينبغى طرد الابتاء بواحد من الفولين على الاطلاق وانما يبوض الامر الى المبتى وهو يشير بما يفع عنده من

وعلى قانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ المتضمن اقامة الملكية في المواطن المعمورة بالعرب والتفاتنا الى مطلوب عامل عمالة قسنطينة

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * انه ستجرى في اجل قصير بموجب القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ وتنفيذا لامرى الدولة المذكورين اعلاه اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في المادة الاولى والثانية من الفصل الثاني من قانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ في وطن عرش اسيف الحمام من بلدة صومام المتزجة (الوطن الاهلى بعمالة قسنطينة)

* الفصل ٢ * ان عامل عمالة قسنطينة هو المكلف بتنفيذ امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٢١ سبتمبر ١٨٩٥

وبالنيابة عن الوالى العام امضاه عضو ديوان الولاية

* ريـــن *

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ المقصود به التغيير والتتميم للقانون الشرعي المورخ ٢٦ جولييت ١٨٧٣ المتضمن اقامة الملكية بالاوطان الجزايرية وصيانتها

وعلى امرى الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جولييت ١٨٩٠ الصادرين تنفيذا للقانون المذكور المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧

وعلى قانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ المتضمن اقامة الملكية في المواطن المعمورة بالعرب والتفاتنا الى مطلوب عامل عمالة قسنطينة

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * انه ستجرى في اجل قصير بموجب القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ وتنفيذا لامرى الدولة المذكورين اعلاه اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في المادة الاولى والثانية من الفصل الثاني من قانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ في وطن عرش بكجان من بلدة صومام المتزجة (الوطن الاهلى بعمالة قسنطينة)

* الفصل ٢ * ان عامل عمالة قسنطينة هو المكلف بتنفيذ امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٢١ سبتمبر ١٨٩٥

وبالنيابة عن الوالى العام امضاه عضو ديوان الولاية

* ريـــن *

اصـــلاح غـــلـــط

* قد ادرج في مبشر ٣١ اوت عدد ٣٧١٤ امر من سعادة الوالى العام مورخ باليوم ٢٧ من الشهر المذكور يتضمن تولية السيد عبد الباقي بن معتوق باش عدل بمحكمة تماسين بدلا من السيد احمد بن سليمان المتوفى والصواب بدلا من السيد ابراهيم بن كريمة المستعفى لان السيد احمد ابن سليمان لازال في قيد الحياة قاضيا في تماسين لاباش عدل

* قسم غير رسمى *

اعــــلام

* ان الشكايات التى يرسلها المسلمون الى سعادة الوالى العام لم يسلم جلها من الخلل وذلك لان عدة منها تلفى بلا امضاء او لا يذكر فيها اسم ما اذا كانت صادرة على لسان جماعات العرش او الدوار وعليه فاننا نعلم الجميع بان الاطلاع على شكايات المسلمين لا يكون الا بغاية التدقيق سواء كان في مكاتب ادارة الحكم العام او في مكاتب السادة الجنرالات حكام الايالات او عمال العمالات او الحكام على الدايرات او متصرفي البلدان المتزجة ولكن لما كان من داب غالب الشكايات المجهول اسم مبديها انها ناشية عن اغراض نفسانية لا يعترف بها ناشرها فليكن معلوما انه لا يلتفت مستقبلا اليها ولا الى غيرها من الرسايل والمطاليب والوشايات والشكايات اذا لم يذكر فيها اسم صاحبها او خلت عن امضايه اياها باللغة الفرنساوية او العربية

اعــــلام

* لا يزال يتزايد كل يوم عدد المطاليب للملاقاة بسعادة الوالى العام وقد ثبت ان جل تلك المطاليب من مسلمين استمنحوا بعض الوظايف ورد لهم الخبر كتابة بان نيلهم لما ذكر لا يمكن اما جنابه فقد طابت نفسه لقبول المسلمين المريدين التكلم معه مباشرة او بواسطة ارباب مكاتب الحكم العام الا من جانب طلب الوظايف فلا حيث ان الراغبين فيها لا يتاتى ان يجابوا مشافهة الا بمثل ما اجيبوا به كتابة وحينيذ فليكن في علم المسلمين انه من اليوم فصاعدا لا يجاب مريد الملاقاة بسعادة الوالى العام الا اذا اوضح الاسباب الداعية الى ذلك وكان طلبه خاليا من استمناح وظيفة وهذا كله بقصد الاجتناب من ضياع الوقت سبهللا

امتحـــان القـبـــول فـــى المـــدارس

سنة ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦ الدرسية

* ان امتحان القبول في المدارس الجزايرية سيقع يوم الثلاثاء ٨ اكتوبر ١٨٩٥ في قاعدة كل من المدارس الثلاثة الجزايرية والقسنطينية والتلمسانية

* فعلى طالبيه من المسلمين الفرنساويين رعية او تجنسا ان يبعثوا طلبهم في كاغد طامبرى الى مدير المدرسة التى يريدون دخولها مصحوبا بما يذكر

* ١ * عقد الازدياد او نسخة من الدفاتر الامية للاحوال النسبية او رسم لفيف مما يدل على ان عمر الطالب لا يقل من ١٦ سنة ولا يزيد على ٢١ سنة ولكن رسم اللفيف لا يقبل الا من سكان الوطن العسكرى

* ٢ * تذكرة شاهدة بالمروة وحسن السيرة ماخوذة من الحكم الفرنسوى بمحل سكنى المشهود له

* ٣ * تذكرة شاهدة بتعلم المبادى الفرنسوية او نسخة من هذه التذكرة مصححة على الوجه الشرعي

* مسايل امتحان الدخول تشتمل على انشاء بطاقة او حكاية بالفرنسوية وانشاء جملة نحوية و بطاقة بالعربية واستنطاقات في اللغة الفرنسوية واللغة العربية والحساب

* كتب في الجزاير يوم ٢٢ سبتمبر ١٨٩٥

هـــذا تقريــر يتضمـــن انواع التحوطـــات المتخذة لمنع الحرايق واطفايها

* ان التحوطات المعينة في القانون الشرعي المورخ ١٧ جولييت ١٨٧٤ وفي امر الوالى المورخ ٦ جولييت ١٨٨١ للاحتراس مـــن وقوع الحرايق في الغاب الجزايرى واطفايها مهما وقعت قد اتخذت واجريت منذ انتهاء شهر جوان في جميع الاوطان الجزايرية وسيستمر اجراوها حتى غرة نفمبر

وبسبب عدم ما وجب من المبالغ النقدية لم يمكن هذه السنة ايضا ايجاد الضبطية الناصرين لاعوان الغابات في العمل بالتحوطات حسبما اشير اليه في الفصل الثالث من القانون الشرعي الصادر سنة ١٨٧٤ وقد جعلت ٤ شرائم من الناصرين مولفة من ٣٨ نفسا تحت نظر ادارة الغاب بايالة وهران للمراقبة على فرنـــان المسيلة والكبير وزفيرت وسيدى حمزة وعين السوف وزرداب

وقد اصدرت اوامر خصوصية مـــن عمال العمالات والجنرالات حكام الايالات وفاقا لامر التنظيم الصادر في اليوم ٦ جولييت ١٨٨١ بين فيها ما تشتمل عليه مراقب النار من الانظار مع تعيين محط كل منها

* ان هذه المراقب عددها في عمالة الجزاير ٥٩٣

وفي عمالة وهران ٢٦٦

وفي عمالة قسنطينة ١٢٧٤

وفي ايالة الجزاير ٢٩

وفي ايالة وهران ٣٣

وفي ايالة قسنطينة ٢٩

وجملتها ٢٢٢٤ مرقبا

* ثم ان المراقب المذكورة كاينة في محاط يمكن لذويها مراقبة الغاب بسهولة والمكلفون بالحراسة كل يوم يبلغ عددهم الى ٥٧٧٦ مسلما منهم ١٠٢٩ فرســان و٤٧٤٧ رجالة وهم موزعون حسب ما يذكر

	خيالة	رجالة
عمالة الجزاير	٢٧٨	١٦٣٨
عمالة وهران	٢٢٨	٥١٩
عمالة قسنطينة	٤٥٢	٢٣٦٢
ايالة الجزاير	٢٩	٧١
ايالة وهران	٣٤	٦٢
ايالة قسنطينة	٨	٩٥
المجموع	١٠٢٩	٤٧٤٧

* ان المتصرفين ومعينيهم وحكام محاكم امور العرب واعوان الغاب والضبطية الجندية وحراس الفلاحة والروساء المسلمين والخيالة المشتغلين لدى الحكام الاهلية والعسكرية يجرون المراقبة على انظار العسة ويكفونهم عـــن الغفلة ويترددون مرارا في الغابات ليلازم اصحاب العسة ما كلفوا به من دون تراخ

* ان التقصير في خدمة المراقب كالغفلة والغيبة وغير ذلك يثبت في تقرير او منشور من المتصرفين والاعوان المذكورين ويحضر مرتكب ما ذكر لدى المحاكم الشرعية

المصلحة ومن المسايل التى لا جبر فيها على المراة انها اذا كانت بالغة لا تجبر على النكاح ولو بكرا لانقطاع الولاية بالبلوغ عندنا ولا ينبغى للاب ان يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ولا يجوز له ان يزوجها لمن ساءت اخلاقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها لقوله صلى الله عليه وسلم (لينظر احدكم اين يضع كريمته) وان خطبها الكفو لا يوخرها لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اتاكم) ايها الاولياء (من) اى رجل يخطب موليتكم (ترضون دينه وامانته) ليكون مساويا للمخطوبة في الدين او المراد انه عدل فليس الفاسق كفوا للعفيفة (فزوجوه) اياها ندبا موكدا (الا تفعلوه) اى ما امرتم به بان لم تزوجوا الخاطب الذى ترضون دينه وخلقه (تكن) تحدث (فتنة في الارض وفساد) خروج عن حالة الاستقامة (كبير) والمعنى ان لم ترغبوا في ذى الدين المرضى والامانة الموجبتين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغى والفساد الخ او المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال اوجاه يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وهذا الحديث رواه الترمذى وان زوجها وليها بغير استيمار فقد اخطأ السنة وتوقف على رضاها والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ولو تزوجت رجلا على انه حر او سنى او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا لها الخيار لان الكفاءة من جانب الرجل معتبرة للزوم النكاح او لصحته والشريعة تابى ان تكون فراشا للدنى وهى اى الكفاءة تكون في ست نسب وحرية واسلام وديانة ومال وحرفة ثم القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل هى اولى حتى ان المراة اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق الحاكم بطلبها بينهما في الحال وان العنه عنينا اجله قاضى البلدة سنة قمرية ولا عبرة بتاجيل غيره وذلك من يوم الخصومة مالم يكن مريضا فبعد صحته فان وطى مرة ولا بانت بالتفريق من القاضى ان ابى الزوج الطلاق ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة واما مازاد على المرة فهو مستحق ديانة لا قضاء كما تقدم ولكنه ياثم اذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء هذا وقد استدل جماعة من العلماء بالاية السابقة على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال الامامان الجليلان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى

(بقيته للقابل)

* مهما تقع حريقة ينهض فورا فارس العسة او احد رجالتها ان صعب الركوب بسبب وعر البلاد ويخبر حينا من كان اقرب اليه من الولاة المسلمين وهو يخبر حكام الوطن بسرعة ويتوجه هو وجميع اهله ورعيته الى محل الحريقة كما ان الاهالي المجاورة لرعيته تبادر بالسعي الى اطفاء النار كلما يصلها الخبر من لدن الحكام والا فبمجرد ما تشاهد الاضطرام

* ان الحكام الاهلية والعسكرية واعوان الغاب هم الذين يقودون افواج الناس الى ما ينبغي استعماله لاطفاء النار وقد اخبر الاهالي المسلمون بما اوجبه عليهم القانون المورخ ١٧ جولييت ١٨٧٤ بواسطة اعلانات محررة بالفرنسوية والعربية الصقت في جميع محال اجتماعهم كما ذكرلهم فيها ان عاقبة الحرايق لامحالة هو الحرمان مدة طويلة من الرعي مع اجراء قاعدة الضمان المشترك مهما لم يجتهدوا في كف النار واطفايها او لم يساعدوا الحكام على البحث من المتسببين في تاجيج النار

وقايع

* في الليلة التي بين ٦ و ٧ سبتمبر الحالي كان المسمى احمد بن السحراوي من فرقة بني يملول وعرش جبل ششار بدايرة خنشلة قد جرح صدره بوجه بارود افرغ فيه بالمحل المسمى بوزوران من تراب فرقة البراجة في العرش المذكور وجرحه هذا حصل له حال عراك وقع بين رجلين من فريق بني يملول اسمهما احمد الصغير بن محمد والمبروك بن محمد واخرين من البراجة اسمهما احمد ابن عمار والدراجي بن عمار وسبب العراك سرقة معزين للمسمى محمد بن سعيد من بني يملول فهلك الجريح حينا وجرح ايضا بالبارود احمد بن عمار في كتفه اليمين ووجهه والظاهران الجاني عليهما الدراجي بن عمار واحمد الصغير بن محمد وقد اودعا السجن بخنشلة والبحث الشرعي مفتتح في الواقعة

* ان المسمى الطاهر بن علي من اولاد رشايش بدايرة خنشلة قد قتل في المحل المعروف من طريق خنشلة الى تبسة بالصندوق في تراب دايرة تبسة وعلى نحو ٢٠٠ ميترة من حد خنشلة والى الان لم يعرف قاتلوه وقد اصدرت الاوامر لامير من محكمة امور عرب تبسة ليبحث في القضية مع الامير الذي ذهب من خنشلة حينا الى محل الجناية

العدوى بالكتب

* مطالعة التاليف الخبيثة تعدي النفوس حقا ولكن عدواها للجسم اشد اذا مرت بما لا يحصى من الايدي الكثيرة الدنس او القليلته ومكثت في مثاوي المرضى لان الميكروب ينمو في الكتب القديمة كل نموه في النقود وللخزانات العتيقة غبار وخيم لزج فامكان انتقال الامراض الوبايية بواسطة الكتب المعارة للمرضى او المعافين ظاهر في ان الواجب اتخاذ اكبر التحوطات القاطعة لاسباب العدوى وقيموا المكتبات بايديمبورغ في اضطرار دايم الى الاطباء وهولاء يتقذونهم كل يوم من الامراض المعدية واجرى البحث من كتب الخزانات هل اميرت لذوي المساكن المصابة ام لا وكلما ثبتت اعارتها لهم نهض حكام الصحة العمومية في العمالة وحجزوها بقصد التطهير او الاعدام حتى ان الكتاب الذي تمسه يد المصاب بالجدري لا محيد من احراقه والظاهر ان قد وقع الاشتغال بمثل ما هو جار في لوندرا ونحن لم نر في الاقتداء بالايكوس والانقلاتيرا في حفظ الصحة العمومية الا المنافع لكننا نعترف بان التحقق صعب واتلاف الكتب النفيسة يودي الى رفع الاصوات والشكايات وان لابد فلتحدث منظفات بلدية مجانا يضع فيها ارباب الكتب القديمة والخواص ما هو مظنون الاصابة من كتبهم ولا يعرض على النار الا الكتب التي تحققت عدواها وثبت ثبوتا بينا ان الميكروب المعشش فيها سام ولا علاج له ممكن غير اننا نقول

* فيا دارها بالخيف ان مزارها *

* قريب ولكن دون ذلك اهوال *

* ولعل طلب تلقيح الكتب كالانسان وغيره من الحيوانات هو الاحسن عملا وعلى كل حال فلو اضطر الانسان الى حرق كل مسموم بالميكروب لالتزم ان يطلق النار في كل مكان بل قد يجب عليه تنظيف الرماد بعد ذلك

ملحق لما تقدم

تعريف علم الفلك للعامة

* ثم ان الماء ليس هو بمذيب لجميع الاشياء فقط بل فيه من جانب الطب ايضا خواص عظيمة ولا يخفى على احد ما ينتج من المعالجة بالماء الخالص من الانتفاع واعتدال المزاج وذلك اما من خلقته الاصلية او مما يستجلبه من المواد المعدنية التي ثبت فيه خصايصها الطبية فاتصافه بتلك الخواص الطبيعية العزيزة ينفي من السبب الذي صير الناس في الفارط يعتقدون من جهة المياه المعدنية اعتقادات وهمية ثم انه يوجد في الاوطان الجزايرية كثير من العيون المعدنية الحامية يقصدها المرضى للاستشفاء والرجوع الى الصحة واشهر هذه العيون حمام المسخوطين بقرب قالمة وحمام ريغة قرب مليانة وحمام ملوان قرب الروفيقو وحمام الصالحين قرب بسكرة وحمام سي الحاج قرب الوطايا وغيرها مما سميت به اماكن عديدة من الولاية الجزايرية

* اما سبب الحرارة المخصوصة ببعض العيون المعدنية فلازال غير واضح كما ينبغي وانما اكثر حرارتها تنسب الى ان مياهها في الغالب اتية من عمق عظيم حيث ثبت بالسبر ان حرارة الارض تتزايد كلما ازداد الغوص في باطنها وان درجة تلك الحرارة باعتبار مقدار واحد من العمق متحدة في كل مكان وعلى هذا اذا اتخذنا ما افادنا المسبار قاعدة كلية يصح ان نقول ان الحرارة التي تكون للماء حال الغليان هي نظير الحرارة الطبيعية الموجودة بباطن الارض في عمق ٣٠٠٠ ميترة ثم ان فرضنا ان تلك الحرارة تتضاعف بالتدريج على هذه النسبة فيلزم ان تكون في مركز الارض حرارة لا يمكن للانسان ان يشبهها بشيء مما يتصوره العقل هذا وقد قال بعض الطبيعيين ان باطن الكرة هو في حال مايع اوخاثر كالعجين وان سبب تزلزل الارض هو تلاطم ذلك المايع مع القشرة الرقيقة المكتنفة له لكن لابرهان على ما توهمه اصحاب هذا القول وانما الواقع المحقق هو ان باطن الارض اسخن من سطحها الا ان المحتمل عقلا ان الحرارة لابد من وقوفها عند حد من العمق ويستلزم ان يكون باقي كرتنا في حرارة لا تتغير الا انه لم يحصل الامكان على تقديرها كما انه لم يتات الاطلاع على حقيقة حال قلب الارض مع تلك الحرارة ولا يلزم ان يكون قلب الارض مايعا في نفسه لينبني عليه ما ثبت من تفرطح الارض الناشي من دورانها على نفسها وانما اوردنا ما ذكره العلماء في جانب قلب الارض لا تخاذه اصلا لكرتنا وقد اتفق اغلب الاراء على ان اصل الارض جرم من نار اعني ان نشاتها الاولى كانت من ضخم مايع استولت عليه الحرارة حتى صيرته في الدرجة الحارة البيضاء وسنبين ان الاصل في هذا المايع لم يتكون من امتزاج التراب بالمياه

* لازالت الى اليوم دلايل ظاهرة توذن بان النار هي الاصلية التي لاجرم انها كانت في الفارط في غاية الاشتداد ونعني بذلك الجبال المتنفسة منها النيران لكن اليوم قد تبدلت الاراء بعد ان كانت متفقة على ان الجبال النارية دالة على كون النار هي اصل الارض والان قد تبين ان الجبال النارية توجد فعالة في وسط البحور او بقرب السواحل ومنطفية في باطن البرور وقد حملنا هذا الامر على ان نقول ان سبب النيران هو مدافعة تحصل بين المواد الجامدة والمايعة وتلك المدافعة تعضدها حرارة الارض بل تضاعفها اما الزلازل فالظاهر انها لا تتسبب من الاضطرابات الحاصلة بداخل الجبال النارية فقط بل يحتمل ان ينضم اليها ما تتسبب عنه العواصف والقواصف

* ان البحور المنتشرة على سطح الكرة تغمر نحو ثلاثة ارباع منه تقريبا ومع هذا التفاوت العظيم فان مقدار مياهها بالنسبة الى ضخامة الارض ليس هو الا جزا من خمسين الف جزء منها ويدرك ذلك بمعرفة المتوسط من اعماق البحور فان المتوسط منها لا يجاوز قدرا ضعيفا من نصف قطر الارض وبها نبذ العلم السابق القايل ان البرور اصلها متكونة من تراب كان في الازمنة السالفة ممزوجا مع الماء

* واعلم ان ما يقع في سطح البحور من التصاعد ينفصل به جانب عظيم من البخار فيجذبه معه ثم يستحيل ويعود ثلجا ومطرا ويصب الى الارض ثانيا وهذا خلاف ما يتصاعد من بخار التراب والنباتات وهو مقدار وافر فالتصاعد المشار اليه يتسبب عنه نقصان في حرارة الماء والهواء بل تحصل منه رطوبة الهواء ولولاه لاعتراه الفساد وتعذرت بذلك حياة الحيوانات لكون حرارة الشمس حينيذ تزداد قوة وقد اشرنا الى هذا التاثير المتعلق ببخار الماء فيما تقدم

* انه ليتفق في بعض الاحيان ظهور طبقة من الارض لا يمكن للماء ان يغوص فيها وان ظهورها واقع لاسيما بحوالي بعض الجبال والشاهد على ذلك هو ما يرى بعد ذوبان الثلوج وانسجام الامطار من تفجر العيون وتدفق مياهها مدة ايام ثم كلما تقدم فصل الحرارة تاخذ في النقصان شيا فشيا الى ان تجف بالمرة فترى حينيذ ما كان من البقاع مخضرا بالنباتات صار بفقدها يابسا مقفرا وترابه مجردا يوحش الناظر ويكدر الخاطر وبيان ذلك واضح فلكم من مرة حصل البرهان المستفاد من التجاريب ويا اسفي على عدم المبالاة بالاشجار فاعلم ان قلع الاشجار من الافات البشرية وانه كلما جرى بلاتامل ولانظر في العواقب حصل منه الضرر العظيم وذلك لما يفقد من الارض ما يمسك المطر فيها من عروق الشجر واوراقها يصير المطر ينحدر على الصخور ويجرف التراب المنبت ثم يصير اودية طامية في السهول ولمداركة هذه الاحوال السيية التي ينشا عنها خراب العمران بادر الحكم بالحث على غرس الاشجار الا ان المقصود منها لا يحصل الا بعد جهد جهيد واعمال متعبة تستلزم زمنا مديدا ولنضرب مثلا كافيا في الاستدلال على ذلك بارض الجزاير وافريقيا فان الاجم فيهما موجودة في مواضع عديدة والعرب يسرحون فيها بمواشيهم من دون مبالاة ولاتحفظ على اشجارها فيتركون الضان والمعز ترعاها وتقطف ما لان منها وتاكل اوراقها وما ينبت منها من الفروع الصغار ومع هذا فلا يكتفون بذلك بل انهم يقطعون منها الحطب للاصطلاء ولصناعة الفحم وبذلك تتم اسباب الخراب حيث انهم لا يسعون في غراسة شيء منها في محل اخر ابدا

* لاريب ان النباتات نافعة للانسان بل لا يستقيم مزاجه بدونها لانها تصفي الهواء وتقيه من حرارة الشمس ويعتدل بها القيظ وتعامل الهواء بشيء من النداوة وبالجملة فانها توجد بحوالي الانسان وساير الحيوانات ما يلايمها من الشروط الموافقة لحياتنا وهنا يجب التنبيه على خواص اصول النور على اختلاف الوانها ومطابقتها للحيوانات والنباتات وذلك انه تحقق بالعلوم العصرية ان الالوان السبعة المرية في قوس قزح اذا اجتمعت وتداخلت يتكون منها النور الابيض فمتى ظهر لك جسم مكيف بلون ابيض فما ذلك الالكون جميع اشعة الالوان المذكورة قد انعكست منه وهي اي الالوان المشار اليها الور والنيلي والازرق والاخضر والاصفر والنارنجي والاحمر

* ثم اذا ظهر لك جسم مكيف باللون الاصفر فما ذاك الالكونه انعكس منه الشعاع الاصفر وشرب ما عداه ولكن اذا اتفق لهذا الجسم الاصفر ان خالطه نور اللون الور فيظهر حينيذ ابيض وهكذا شان ساير الالوان المجتمعة مثنى مثنى مثلا اذا اخذت لونين مختلفين وجمعت بينهما بطريق المناسبة والامتزاج فيتكون منهما النور الابيض وقد سمي ذانك اللونان اذا اجتمعا باللونين المتممين ومن جملتها اللون الاخضر الذي هولون ساير النباتات واللون الاحمر الذي تتغذى به الحيوانات فهذا مما يبين بالبرهان الواضح انه يجب ان يكون الانسان وساير الحيوانات مكتنفين باللون الاخضر وينبني على هذا ان الانسان اذا نزع ما حوله من النباتات فقد سعى في هدم اركان حياته ثم ان للنباتات فعلا اخر وهو انها تعرف ما في شعاع الشمس من اصول الحرارة والنور فتشرب من اصول الحرارة شيا كثيرا

(بقيته للقابل)

* ليكن في علم المشتركين في ورقة المبشران من ينقض اجل اشتراكه في اخير شهر سبتمبر فليعزم بتجديد الاشتراك كي لا ينقطع عنه

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلان للطلبة

* تسهيلا لطلبة العلم الشريف قد جلبنا من المطابع المصرية المشهورات بحسن الخط والتصحيح كثيرا من الكتب المشتملة على التفسير والحديث والفقه والنحو والادب وغير ذلك من جميع الفنون باسعار زهيدة جدا فمن كانت له رغبة في شراء اى كتاب فليشرف محلنا الكاين برو ديزابدرام عدد ٩ بقرب مدرسة الجزاير او يخابر احمد بن مراد التركي بالعنوان المذكور

67959

ادارة الولاية الجزايرية

قانون حج البيت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفي البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتفتق ذهنه مافيمته في المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

---

* الشريعة المورخة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ في شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف و ٢٥ وفي البوسطة ١ ف و ٣٠

الشريعة الاسلامية

لامر المادون للقضاة لانتقال للاسواق التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفي البوسطه فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانه وشركايه

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد ارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه في تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفي البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

قانون الدولة المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها ماندة للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفي البوسطة ١ ف ٢٠

---

* الشريعة المورخة في ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ في شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الدخول في حماية الجنسية الشريعة المورخة في ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ في شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

* يباع مطبعة فونطانه وشركايه بزقاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من سفر فير مجلد

اعلام

---

* ليكن في علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبيز الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكروما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء في ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جووه مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازة بحيث متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديق من اى ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان المتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولا ريب في ان كل مدعو مجيب

وان املنا لا يخيب اذانه ليس في سيرنا الا عين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار في الاقطار الجزايرية ولم يكن في حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرغ ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار

ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاولة منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك في جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى بفيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض بسجنها في صناديق من العودذات ثقب عديدة او يسيرة ولو ثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعب فيه ما شاء من كلا اوتبن او نجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به في مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبيير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقاريطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والفايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن في علمهم ايضا انه تم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو الشهرة القاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٥ ثمنا ٥٠ س وفي البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و ٥٠ س و ٣ ف و ٣ ف و ٥٠ س و ٤ ف و ٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية في كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفي البوسطة فرنك وستون سانتيما

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ في ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر في شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفي البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثاني والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دوليناء

قابض التسجيل ببجايه

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجايه

ثمنه ٥ فرنك وفي البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,